بتجديد الانكحة والصحابة متوافرة فحل ذلك محل
الاجماع فيترك به القياس فان قيل الارتداد لم
يقع منهم دفعة اجاب بقوله والارتداد واقع
منهم معا حكما لجهالة التاريخ فان التاريخ اذا جهل و
لم يعلم بتقدم شيء على شيء وانما يحمل في الحكم كانه
وجد جملة واحدة ولو اسلم احدهما بعد الارتداد او
ارتد احدهما بعد ارتدادهما فسد النكاح لاصرار الاخر على
الردة لانه مناف كابتدائها على ما تقدم ثم ان كانت
المراة هي التي اسلمت قبل الدخول بها فلها [illegible]
[illegible] الزوج فلا شيء لها لان الفرقة [illegible]
من جانبها بالاصرار على الردة فان الاصرار [illegible]
السلام الاخر كانشاء الردة **باب القسم**
لما ذكر جواز عدد من النساء لم يكن بد من بيان
العدل الوارد من الشارع [illegible] في باب على
حدة [illegible]
النكاح و[illegible]
اوجب [illegible] والقسم [illegible] قسم القسام
المال [illegible]
القسم بين [illegible] وقوله
واذا كان للرجل امرأتان [illegible]
[illegible]
اليوم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
القديمة وقال الشافعي ان كانت الجديدة

بكرا

بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية
بعد ذلك لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يفضل للجديدة على القديمة فنفى المعنى الاول
بقوله ولا فضل فيما روينا والثاني بقوله لاطلاق
ما روينا وما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون
الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة انه عليه السلام
قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن ونحن نقول
للزوج ان يبتدئ بالجديدة ولكن يسوي بعد ذلك بين
بينهما لان القسم من حقوق النكاح كالنفقة ولا تفاوت
في ذلك بين البكر والثيب والجديدة والقديمة
[illegible] بين المسلمة والكتابية والبالغة
والمراهقة والمجنونة والعاقلة والرتقاء و
[illegible] لمساواة بينهن في سبب هذا الحق
وهو الحل الثابت بالنكاح [illegible] في طرف الرجل و
[illegible] والخصي والعنين والغلام الذي لم يحتلم
[illegible] القسم وقوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]